رأي رقم 06/306 ل ص بتاريخ 6 أبريل 2006
بشأن تأجيل تنفيذ الصفقة وتوقيف الأشغال – التعويض عن الخسائر والأضرار في إطار صفقة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات، من جهة، بشأن كيفيات احتساب التعويض عن الخسائر والأضرار التي تحملها المقاول صاحب صفقة، من جراء تأجيل تنفيذ الأشغال لمدة تفوق سنة و الأمر بتوقيف الأشغال نهائيا في الأخير، وقد تم إقرار هذا التأجيل وبعده التوقيف النهائي للأشغال لعدم تمكن صاحب المشروع من وضع القطعة الأرضية المخصصة لبناء ..... رهن إشارة المقاول، ومن جهة أخرى بشأن معرفة الإجراءات المسطرية اللازم اتباعها لصرف هذا التعويض المطلوب لفائدة المقاولة.

وقد عرضت هذه المسألة على أنظار لجنة الصفقات وحظيت من قبلها بالرأي التالي :

حيث إن تأجيل الأشغال وقرار التوقيف ناتجين عن أسباب إدارية محضة (عدم تمكن صاحب المشروع من وضع البقعة الأرضية بأكملها لبناء ..... رهن إشارة المقاول) لا يتحمل فيها المقاول أية مسؤولية، فإن السؤال المطروح والمتعلق بكيفيات احتساب التعويض عن الخسائر والأضرار التي سببها للمقاول تأجيل التنفيذ وتوقيف الأشغال يجد جوابه في مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة سواء تعلق الأمر بدفتر 1965 (المادة 34 منه) المطبق على الصفقة المعنية أو بالدفتر الساري العمل به حاليا (المادتان 44 و45).

وبالفعل، إن المادة 34 من الدفتر المذكور لسنة 1965 تنص على الإمكانية المتاحة للإدارة في تأجيل تنفيذ الأشغال لمدة تفوق السنة، وتعطي لصاحب الصفقة الحق في المطالبة بتعويض عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق به من جراء هذا التأجيل.

غير أنها قيدت استفادة صاحب الصفقة من هذا التعويض بإلزامه بتقديم طلب التعويض كتابة داخل أجل الأربعين يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالأمر القاضي بتأجيل تنفيذ الأشغال إذا كانت مدة التأجيل محددة مسبقا وتفوق سنة، وأما إذا لم يتم تحديدها أو في حالة تأجيلات متتالية، فيحسب الأجل، الذي يجب على المقاول أن يقدم خلاله طلب التعويض ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه المدة الإجمالية للتأجيل سنة.

كذلك الشأن إذا قررت الإدارة توقيف الأشغال نهائيا حيث يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي قد يلحقه من جراء هذا التوقيف شريطة أن يقدم طلبه خلال أجل الأربعين يوما الموالية لتاريخ تبليغه بأمر الخدمة القاضي بالتوقيف النهائي للأشغال.

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب التعويض، فيمكن أن يتم إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، و في حالة عدم وجود أية إشارة إليها في الدفتر المذكور، يتم احتسابه بالتراضي بين صاحب الصفقة وصاحب المشروع على أساس الوثائق المثبتة التي يقدمها المقاول لإثبات الأضرار والخسائر التي لحقته من جراء تأجيل التنفيذ أو التوقيف النهائي للأشغال، وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بينهما يمكن للمتعاقد المتضرر اللجوء إلى القضاء.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يجوز الجمع بين التعويضين عن التأجيل وعن التوقيف شريطة عدم القيام باحتساب مزدوج لنفس الضرر أو الخسارة.

وفيما يخص الإجراءات المسطرية اللازم اتباعها لصرف التعويض عن الضرر لفائدة المقاولة، فكما هو الشأن بالنسبة لأي تعويض، يجب اتخاذ مقرر للسلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ويحدد مبلغ التعويض الممنوح مع بيان تركيباته، ويدرج مبلغه في الكشف النهائي ويصرف على أساس نفس التبويبة المالية المخصصة للصفقة.